فيما يلي دليل تعليمي ومنهجي يحتوي على أسئلة وأجوبة تفصيلية مستوحاة من أبواب كتاب **"منهاج الطالبين وعمدة المفتين "**للإمام النووي. تم تقسيم الأسئلة وفقاً لأرباع الكتاب الأربعة (العبادات، المعاملات، المناكحات، الجنايات والأقضية) لتسهيل المذاكرة وضبط الفروع الفقهية على المذهب الشافعي.

🟢 الربع الأول: ربع العبادات (من السؤال ١ إلى ٦٠)

💧 كتاب الطهارة

س١: ما هو حدّ الماء الكثير والماء القليل عند الإمام النووي في المنهاج؟
ج١ :الماء الكثير هو ما بلغ قلتين فأكثر (نحو ١٩٢ ليتراً تقريباً)، والماء القليل هو ما كان دون القلتين.

س٢: متى ينجس الماء القليل ومتى ينجس الماء الكثير؟
ج٢ :ينجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير. أما الماء الكثير فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة (الطعم، أو اللون، أو الريح).

س٣: ما هي فروض (أركان) الوضوء الستة؟
ج٣ .1 :النية، ٢. غسل الوجه، ٣. غسل اليدين مع المرفقين، ٤. مسح شيء من الرأس، ٥. غسل الرجلين مع الكعبين، ٦. الترتيب.

س٤: ما هو حكم التسمية عند ابتداء الوضوء في المذهب؟
ج٤ :سنة وليست فرضاً.

س٥: ما هي نواقض الوضوء المتفق عليها في المنهاج؟
ج٥ .1 :الخارج من السبيلين، ٢. زوال العقل بنوم أو غيره (إلا نوم تمكين المقعدة)، ٣. التقاء بشرتي ذكر وأنثى أجنبيين من غير حائل، ٤. مس قبُل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الكف.

س٦: ما حكم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر؟
ج٦ :يحرم مسه وحمله، ويجوز تقليب ورقه بعود في الأصح.

س٧: ما هي موجبات الغسل؟
ج٧ :موت غير الشهيد، الحيض، النفاس، الولادة، جنابة بدخول حشفة في فرج، وخروج المني.

س٨: ما هي فروض الغسل؟
ج٨ :النية، وتعميم البدن (بشراً وشعراً) بالماء.

س٩: ما هي شروط مسح الخفين؟
ج٩ :لبسهما بعد كمال الطهارة، سترهما لمحل الفرض (القدمين مع الكعبين)، إمكان تتابع المشي عليهما، وطهارة عينهما.

س١٠: ما هي مدة مسح الخفين للمقيم والمسافر؟
ج١٠ :يوم وليلة (٢٤ ساعة) للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها (٧٢ ساعة) للمسافر.

س١١: ما هي شروط التيمم؟
ج١١ :دخول وقت الصلاة، طلب الماء بعد دخول الوقت، العجز عن استعماله (لفقده أو الخوف من استعماله)، وأن يكون بتراب طهور له غبار.

س١٢: ما هي فروض التيمم؟
ج١٢ :نية استباحة فرض الصلاة، نقل التراب، مسح الوجه، مسح اليدين إلى المرفقين، والترتيب.

س١٣: ما هي النجاسة العينية والنجاسة الحكمية، وكيف تطهر كل منهما؟
ج١٣ :العينية: ما لها جرم أو لون أو ريح، وتطهر بزوال أوصافها. الحكمية: ما لا جرم لها ولا وصف (كبول جف)، وتطهر بجري الماء عليها مرة واحدة.

س١٤: كيف تطهر نجاسة الكلب والخنزير (النجاسة المغلظة)؟
ج١٤ :بغسلها سبع مرات، إحداهن بالتراب الطهور.

س١٥: ما هو أقل الحيض وأكثره وغالبه؟
ج١٥ :أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع.

🕌كتاب الصلاة

س١٦: ما هي شروط وجوب الصلاة؟
ج١٦ :الإسلام، البلوغ، والعقل (والخلو من الحيض والنفاس للمرأة).

س١٧: ما هي شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها؟
ج١٧ :طهارة الحدثين، طهارة الثوب والبدن والمكان من النجس، ستر العورة، استقبال القبلة، ودخول الوقت.

س١٨: ما هي عورة الرجل وعورة المرأة في الصلاة؟
ج١٨ :عورة الرجل: ما بين السرة والركبة. عورة المرأة: جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

س١٩: كم عدد أركان الصلاة في المنهاج؟
ج١٩ :سبعة عشر ركناً (وتُختصر أحياناً بالدمج إلى ثلاثة عشر ركناً).

س٢٠: ما هي أركان الصلاة القولية؟
ج٢٠ :تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، التشهد الأخير، الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والتسليمة الأولى.

س٢١: ما حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة؟
ج٢١ :سنة هيئات (لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجبر تركها بسجود السهو).

س٢٢: ما الفرق بين سنن الأبعاض وسنن الهيئات في الصلاة؟
ج٢٢ :سنن الأبعاض (كالقنوت والتشهد الأول) يُجبر تركها بسجود السهو. أما الهيئات (كرفع اليدين والتسبيحات) فلا تسجد للسهو بتركها.

س٢٣: متى يسجد للسهو، وما هو محله؟
ج٢٣ :يسجد للسهو لترك بعضٍ من الأبعاض، أو الشك في عدد الركعات، أو فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه. ومحله قبل السلام.

س٢٤: ما هي مبطلات الصلاة؟
ج٢٤ :الكلام العمد، العمل الكثير المتوالي (ثلاث حركات متواليات)، حدوث النجس، انكشاف العورة، وتغيير النية.

س٢٥: ما هي المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة للمسافر؟
ج٢٥ :مرحلتان (وتقدر بنحو ٨٣ كيلومتراً تقريباً).

س٢٦: ما هي شروط جمع التقديم في السفر؟
ج٢٦ :البداءة بالأولى، نية الجمع فيها، الموالاة بينهما، واستدامة السفر إلى دخول الثانية.

س٢٧: ما حكم صلاة الجماعة في الفرائض الخمس للرجال المقيمين؟
ج٢٧ :فرض كفاية في الأصح.

س٢٨: ما هي شروط صحة صلاة الجمعة؟
ج٢٨ :أن تقام في وقت الظهر، في خطة بلد، وأن تصلى جماعة بأربعين مكلفاً مستوطناً، وأن تسبق بخطبتين.

س٢٩: ما هي أركان خطبتي الجمعة؟
ج٢٩ :حمد الله، الصلاة على النبي ﷺ، الوصية بالتقوى (في الخطبتين)، قراءة آية من القرآن في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية.

س٣٠: ما حكم صلاة العيدين؟
ج٣٠ :سنة مؤكدة.

💰 كتاب الزكاة

س٣١: ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟
ج٣١ :المواشي (النعم)، النقدان (الذهب والفضة)، المعشرات (الزروع والثمار)، وعروض التجارة، والركاز والمعدن.

س٣٢: ما هو نصاب الذهب ونصاب الفضة؟
ج٣٢ :نصاب الذهب: عشرون ديناراً (ما يعادل ٨٥ غراماً). نصاب الفضة: مائتا درهم (ما يعادل ٥٩٥ غراماً).

س٣٣: ما هو نصاب زروع القوت وثماره بالصاع؟
ج٣٣ :خمسة أوسق (وتعادل ٣٠٠ صاع نبوي، أي نحو ٦٥٢ كيلوغراماً).

س٣٤: ما هو مقدار زكاة الركاز؟
ج٣٤ :الخمس.(20%)

س٣٥: من هم الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة؟
ج٣٥ :الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمون، في سبيل الله، وابن السبيل.

س٣٦: هل يجوز دفع الزكاة لغير الأصناف الثمانية كبناء المساجد؟
ج٣٦ :لا يجوز في المذهب الشافعي؛ فالزكاة مخصصة للأصناف المذكورة في الآية الكريمة حصراً.

س٣٧: متى تجب زكاة الفطر؟
ج٣٧ :بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

س٣٨: ما هو مقدار زكاة الفطر وممن تخرج؟
ج٣٨ :صاع من قوت البلد الغالب عن كل فرد.

🌙 كتاب الصيام

س٣٩: بم يثبت دخول شهر رمضان؟
ج٣٩ :برؤية هلاله بعين عدل، أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً.

س٤٠: ما هي شروط صحة الصوم؟
ج٤٠ :الإسلام، العقل، النقاء من الحيض والنفاس، وقبول الوقت للصوم.

س٤١: ما هي أركان الصوم؟
ج٤١ :النية (ويجب تبييتها لكل يوم في الفرض)، والإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

س٤٢: ما هي المفطرات في المذهب الشافعي؟
ج٤٢ :وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح عمداً، القيء العمد، الجماع عمداً، والاستمناء، والردة والجنون والحيض والنفاس.

س٤٣: ما حكم من جامع في نهار رمضان عامداً مختاراً؟
ج٤٣ :يفسد صومه، ويجب عليه الإمساك بقية اليوم، والقضاء، والكفارة العظمى (عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

س٤٤: ما حكم صيام التطوع بدون تبييت النية من الليل؟
ج٤٤ :يجوز بنية قبل الزوال (بشرط عدم تناول مفطر قبله).

🕋 كتاب الحج

س٤٥: ما هي شروط وجوب الحج والعمرة؟
ج٤٥ :الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، والاستطاعة.

س٤٦: ما هي أركان الحج التي لا يصح بدونها ولا تجبر بدم؟
ج٤٦ :الإحرام (النية)، الوقوف بعرفة، الطواف (طواف الإفاضة)، السعي، الحلق أو التقصير، والترتيب في معظم الأركان.

س٤٧: ما هي أركان العمرة؟
ج٤٧ :الإحرام، الطواف، السعي، الحلق أو التقصير.

س٤٨: ما الفرق بين ركن الحج وواجب الحج؟
ج٤٨ :الركن: لا يصح الحج إلا به ولا يُجبر بدم. الواجب: يصح الحج بدونه ولكن يأثم تاركه بلا عذر ويجبر بدم.

س٤٩: ما هي واجبات الحج في المنهاج؟
ج٤٩ :الإحرام من الميقات، المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى، رمي الجمار، وتجنب محظورات الإحرام، وطواف الوداع (في الأصح).

س٥٠: ما هو ميقات أهل الشام ومصر برّاً وبحراً؟
ج٥٠ :الجحفة (وتسمى الآن رابغ).

س٥١: ما هو ميقات أهل اليمن؟
ج٥١ :يلملم (السعدية).

س٥٢: ما هي محظورات الإحرام على الرجال؟
ج٥٢ :لبس المخيط، وتغطية الرأس.

س٥٣: ما هي محظورات الإحرام المشتركة بين الرجال والنساء؟
ج٥٣ :ستر الوجه (للنساء)، استعمال الطيب، دهن الرأس واللحية، قلم الأظافر، حلق الشعر، عقد النكاح، والجماع ومقدماته، وقتل صيد البر الوحشي المأكول.

س٥٤: ما هي الدماء الواجبة في الحج (الفدية)؟
ج٥٤ :دم ترتيب وتقدير (كدم القِران والتمتع)، ودم تخيير وتعديل (كفدية الأذى وقتل الصيد).

س٥٥: ما هو وقت الوقوف بعرفة؟
ج٥٥ :من زوال شمس يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) إلى فجر يوم النحر (العاشر من ذي الحجة).

س٥٦: ما هي شروط طواف الإفاضة؟
ج٥٦ :ستر العورة، طهارة الحدث والخبث، جعل البيت عن يساره، البداءة من الحجر الأسود، وأن يطوف سبعة أشواط داخل المسجد.

س٥٧: ما حكم السعي قبل الطواف؟
ج٥٧ :لا يصح؛ يشترط للسعي أن يقع بعد طواف صحيح (إفاضة أو قدوم).

س٥٨: ما هو مقدار الحلق المجزئ في الحج؟
ج٥٨ :إزالة ثلاث شعرات بشرط الحلق أو التقصير أو النتف.

س٥٩: ما هو حكم طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة؟
ج٥٩ :واجب (ويجب بتركه دم).

س٦٠: ما حكم الأضحية في المذهب الشافعي؟
ج٦٠ :سنة مؤكدة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد.

🔵الربع الثاني: ربع المعاملات (من السؤال ٦١ إلى ١١٠)

🛒كتاب البيع والمعاملات المالية

س٦١: ما هي أركان البيع عند الشافعية؟
ج٦١ :عاقدان (بائع ومشتري)، ومعقود عليه (ثمن ومثمن)، وصيغة (إيجاب وقبول).

س٦٢: ما حكم بيع "المعاطاة" (الأخذ والعطاء دون صيغة لفظية) في المنهاج؟
ج٦٢ :المشهور عدم جوازه، وصححه النووي في المسائل النفيسة واليسيرة.

س٦٣: ما هي شروط المعقود عليه (المبيع)؟
ج٦٣ :طهارة عينه، نفع به، مقدور على تسليمه، ولاية على بيعه، والعلم به عيناً وقدراً وصفة.

س٦٤: ما حكم بيع الكلب والخنزير؟
ج٦٤ :باطل لعدم طهارة العين.

س٦٥: ما هي أنواع الربا؟
ج٦٥ :ربا الفضل (زيادة أحد العوضين)، ربا النسيئة (التأخير في القبض)، وربا اليد (التفرق قبل التقابض).

س٦٦: ما هي المواد التي يجري فيها الربا؟
ج٦٦ :النقدان (الذهب والفضة)، والمطعومات (الأقوات، والأدوية، والتفكه).

س٦٧: ما هما شرطا بيع الذهب بالذهب؟
ج٦٧ :التماثل (وزناً بوزن)، والتقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

س٦٨: ما هي أقسام الخيار في البيع؟
ج٦٨ :خيار المجلس، خيار الشرط، وخيار العيب.

س٦٩: ما هو ضابط خيار المجلس؟
ج٦٩ :يثبت للمتعاقدين حق الفسخ أو الإمضاء ما داما في المجلس ولم يتفرقا بأبدانهما أو يتخايرا.

س٧٠: ما هي المدة القصوى المشروطة في خيار الشرط؟
ج٧٠ :ثلاثة أيام بلياليها، ولا يجوز الزيادة عليها.

س٧١: ما حكم بيع السَّلَم؟
ج٧١ :جائز بشروطه، وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف.

س٧٢: ما هي شروط صحة السلم؟
ج٧٢ :انضباط صفات المسلم فيه، كونه ديناً مؤجلاً (في الأصح)، أن يكون مقدور التسليم عند المحل، قبض رأس المال في المجلس، وذكر مكان التسليم.

س٧٣: ما هو الرهن؟
ج٧٣ :جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفى منها عند عجز المدين عن السداد.

س٧٤: متى يلزم عقد الرهن؟
ج٧٤ :يلزم من جهة الراهن بالقبض (قبض المرتهن للعين المرهونة بطلب الراهن).

س٧٥: ما هو الحجر، وما هي أسبابه؟
ج٧٥ :منع التصرف في المال. وأسبابه: الصِغَر، الجنون، السفه، الفلس، والمرض المخوف (في الثلث)، والرق.

س٧٦: من هو السفيه في اصطلاح الفقهاء؟
ج٧٦ :هو الذي يبذر ماله بإنفاقه في وجوه المعاصي أو في غير فائدة دنيوية.

س٧٧: ما هو الصلح، وما هما نوعاه؟
ج٧٧ :عقد يقطع الخصومة. ونوعاه: صلح إقرار (يجري عليه حكم البيع أو الإجارة)، وصلح إنكار أو سكوت (وهو باطل في الأصح عند الشافعية).

س٧٨: ما هي الحوالة، وما هي شروطها؟
ج٧٨ :نقل الدين من ذمة إلى ذمة. شروطها: رضا المحيل والمحتال، اتفاق الدينين جنساً وقدراً وصفة وحلولاً وتأجيلاً.

س٧٩: ما الفرق بين الضمان والكفالة؟
ج٧٩ :الضمان: التزام ما في ذمة الغير من مال. الكفالة: التزام إحضار بدن من يستحق عليه حضور.

س٨٠: ما هي الشركة؟
ج٨٠ :ثبوت الحق في شيء واحد لشخصين فأكثر على جهة الشيوع.

س٨١: ما هي الشركة الصحيحة في المذهب الشافعي؟
ج٨١ :شركة العنان فقط (بأن يشترك بدنان بماليهما ليعملا فيه والربح على قدر المالين).

س٨٢: ما حكم شركة الأبدان والمفاوضة والوجوه عند الشافعية؟
ج٨٢ :باطلة.

س٨٣: ما هي الوكالة، وبم تنفسخ؟
ج٨٣ :تفويض شخص ما يجوز تصرفه فيه لغيره ليفعله حال حياته. وتنفسخ بموت أحدهما، جنونه، أو عزله.

س٨٤: ما هو الإقرار؟
ج٨٤ :إخبار الشخص بحق عليه لآخر.

س٨٥: ما هو العارية (الإعارة)؟
ج٨٥ :إباحة الانتفاع بعين مع بقاء عينها للرد.

س٨٦: هل العين المعارة مضمونة على المستعير؟
ج٨٦ :نعم، مضمونة بقيمتها يوم التلف سواء فرط أو لم يفرط (إلا ما تلف بالاستعمال المأذون فيه).

س٨٧: ما هو الغصب، وما حكمه؟
ج٨٧ :الاستيلاء على حق الغير عدواناً وجهاراً، وهو محرم ويجب رده فوراً مع أرش النقص وأجرة المثل.

س٨٨: ما هي الشفعة؟
ج٨٨ :حق تملك قهري للشريك القديم بحصة الشريك الحادث بمثل الثمن الذي اشتراها به.

س٨٩: هل تثبت الشفعة في العقار غير القابل للقسمة (كحمام صغير)؟
ج٨٩ :لا تثبت إلا فيما يقبل القسمة في الأصح.

س٩٠: ما هي القراض (المضاربة)؟
ج٩٠ :دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما بنسبة شائعة معلومة.

🌾المساقاة، الإجارة، والجعالة

س٩١: ما هي المساقاة؟
ج٩١ :معاملة على النخل والعنب بسقيها وتربيتها على أن يكون الثمر مشتركاً بينهما.

س٩٢: ما حكم المساقاة على غير النخل والعنب (كالتفاح والزيتون)؟
ج٩٢ :لا تجوز في المشهور (وأجازها النووي اختياراً في غير المنهاج تيسيراً).

س٩٣: ما هي الإجارة؟
ج٩٣ :عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

س٩٤: ما هي أركان الإجارة؟
ج٩٤ :عاقدان، عين أو منفعة، أجرة، وصيغة.

س٩٥: ما حكم إجارة دار بدار؟
ج٩٥ :جائزة.

س٩٦: ما هي الجعالة؟
ج٩٦ :التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه (كردّ دابة ضالة).

س٩٧: هل الجعالة عقد لازم أم جائز؟
ج٩٧ :عقد جائز من الطرفين قبل تمام العمل.

س٩٨: ما هي المزارعة والمخابرة؟
ج٩٨ :المزارعة: معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. المخابرة: كذلك لكن البذر من العامل. وهما باطلتان مفردتين عند الشافعية (وتجوز المزارعة تبعاً للمساقاة).

س٩٩: ما هي اللقطة؟
ج٩٩ :مال ضائع من مالكه وجده غيره.

س١٠٠: ما الذي يجب على واجد اللقطة إذا أراد تملكها؟
ج١٠٠ :تعريفها في مجامع الناس سنة كاملة.

س١٠١: ما هو اللقيط؟
ج١٠١ :طفل صغير منبوذ لا كافل له.

س١٠٢: ما حكم التقاط اللقيط؟
ج١٠٢ :فرض كفاية.

س١٠٣: ما هو الوديعة؟
ج١٠٣ :تسليط شخص غيره على حفظ ماله.

س١٠٤: هل الوديعة مضمونة على المودَع (المستحفظ)؟
ج١٠٤ :أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

س١٠٥: ما هي الهبة؟
ج١٠٥ :تمليك عين في الحياة بلا عوض.

س١٠٦: متى تملك الهبة؟
ج١٠٦ :لا تملك إلا بالقبض بإذن الواهب.

س١٠٧: هل يجوز للواهب الرجوع في هبته؟
ج١٠٧ :يحرم الرجوع فيها بعد القبض إلا الوالد فيما وهبه لولده.

س١٠٨: ما هو الوقف؟
ج١٠٨ :حبس عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها على مصرف مباح.

س١٠٩: ما هي شروط العين الموقوفة؟
ج١٠٩ :أن تكون عيناً معينة مملوكة للواقف، ينتفع بها مع بقاء أصلها.

س١١٠: ما هو الوصية؟
ج١١٠ :تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. وتجوز في حدود الثلث لغير وارث.

🔴الربع الثالث: ربع المناكحات (من السؤال ١١١ إلى ١٥٠)

👰كتاب النكاح وتوابعه

س١١١: ما حكم النكاح؟
ج١١١ :مستحب لمن به توقان للوطء ويجد المؤنة.

س١١٢: ما هي أركان النكاح الخمسة؟
ج١١٢ :زوج، زوجة، ولي، شاهدا عدل، وصيغة (إيجاب وقبول).

س١١٣: من هي المرأة التي يحرم نكاحها حرمة مؤبدة بسبب النسب؟
ج١١٣ :الأم، البنت، الأخت، العمة، الخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

س١١٤: ما هو ضابط التحريم بالرضاع؟
ج١١٤ :خمس رضعات متفرقات في الحولين (قبل تمام سنتين من عمر الطفل).

س١١٥: من هم الأولياء المرتبون في النكاح؟
ج١١٥ :الأب، ثم الجد (أبو الأب)، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم الحاكم عند فقد الأولياء.

س١١٦: ما هو نكاح الشغار؟
ج١١٦ :أن يزوج الرجل ابنته لآخر على أن يزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما؛ وهو نكاح باطل.

س١١٧: ما هي الكفاءة في النكاح، وما هي خصالها؟
ج١١٧ :مساواة الزوج للزوجة في خصال تمنع العار. خصالها: الدين، النسب، الحرفة، والحرية، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار.

س١١٨: ما هي العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح للزوجين؟
ج١١٨ :الجنون، الجذام، البرص، والعيوب الجنسية (كالجب والعُنة في الرجل، والقرن والرتق في المرأة).

س١١٩: ما حكم المهر (الصداق) في النكاح؟
ج١١٩ :ليس ركناً في العقد، بل يصح العقد بدونه (نكاح التفويض)، ولكنه يستحق بمجرد الدخول أو الوفاة أو التقدير.

س١٢٠: متى يتنصف المهر المسمى؟
ج١٢٠ :يتنصف بالطلاق قبل الدخول والوطء.

س١٢١: ما هو القسم والنشوز؟
ج١٢١ :القسم: العدل بين الزوجات في المبيت. النشوز: خروج الزوجة عن طاعة الزوج الواجبة (كخروجها بلا إذنه).

س١٢٢: كيف يعامل الزوج زوجته الناشز بالتدريج؟
ج١٢٢ :الوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح.

س١٢٣: ما هو الخلع؟
ج١٢٣ :فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ خلع أو فداء.

س١٢٤: هل الخلع طلاق أم فسخ في المنهاج؟
ج١٢٤ :الأظهر أنه طلاق بائن.

💔 كتاب الطلاق والرجعة والعدة

س١٢٥: ما هي أركان الطلاق؟
ج١٢٥ :أهل (مطلق)، ولاية (محل الطلاق)، قصد، وصيغة.

س١٢٦: ما هو الفرق بين الطلاق الصريح والطلاق الكنائي؟
ج١٢٦ :الصريح: ما لا يحتمل غير الطلاق (كالطلاق والسراح والفراق)، ولا يحتاج نية. الكنائي: ما يحتمل الطلاق وغيره (كالحقي بأهلك)، ويحتاج لنية الطلاق.

س١٢٧: كم عدد الطلقات التي يملكها الحر على زوجته؟
ج١٢٧ :ثلاث طلقات.

س١٢٨: ما هو الطلاق البدعي؟
ج١٢٨ :طلاق الحائض، أو طلاق الطهر الذي جامعها فيه؛ وهو طلاق محرم لكنه يقع.

س١٢٩: ما هي الرجعة، ومتى تصح؟
ج١٢٩ :إعادة المطلقة رجعياً لعصمة النكاح في العدة بلا عقد جديد، وتصح بلفظ صريح (راجعتك) ولا تصح بالوطء دون لفظ في الأصح.

س١٣٠: ما هي عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل (غير حامل)؟
ج١٣٠ :أربعة أشهر وعشرة أيام.

س١٣١: ما هي عدة الحامل (المطلقة أو المتوفى عنها زوجها)؟
ج١٣١ :وضع الحمل كله.

س١٣٢: ما هي عدة المطلقة الحرة ذات الأقراء (التي تحيض)؟
ج١٣٢ :ثلاثة أقراء (والأقراء هي الأطهار في المذهب الشافعي).

س١٣٣: ما هو الإحداد؟
ج١٣٣ :امتناع المتوفى عنها زوجها من الزينة والطيب والحلي طيلة فترة العدة.

س١٣٤: ما هو الاستبراء؟
ج١٣٤ :مدة انتظار تتربصها الأمة الممتلكة حديثاً للتأكد من براءة رحمها قبل وطئها.

س١٣٥: من يستحق حضانة الطفل عند فرقة الأبوين؟
ج١٣٥ :الأم ما لم تنكح، ثم أمهاتها، ثم الأب.

س١٣٦: متى يخير الطفل المحضون بين أبويه؟
ج١٣٦ :إذا بلغ سن التمييز (سبع أو ثماني سنين).

س١٣٧: ما هي شروط وجوب نفقة الزوجة؟
ج١٣٧ :تمكين الزوج من الاستمتاع بها وعدم النشوز.

س١٣٨: كيف تقدر نفقة الزوجة في المذهب الشافعي؟
ج١٣٨ :تقدر بالطلب واليسار (مُدان للموسر، ومد ونصف للمتوسط، ومد للمعسر من قوت البلد الغالب يومياً).

س١٣٩: ما حكم نفقة الفروع (الأولاد) والأصول (الآباء)؟
ج١٣٩ :واجبة بالقرابة بشرط عجز المنفَق عليه بفقر وزمانة أو صغر، ويسار المنفِق.

س١٤٠: ما هو اللعان؟
ج١٤٠ :كلمات مؤكدات بالأيمان من الزوج ليدفع عن نفسه حد القذف أو لينفي نسب ولد ادعته الزوجة.

الأيمان والنذور والأطعمة

س١٤١: ما هي كفارة اليمين؟
ج١٤١ :على التخيير: إطعام عشرة مساكين (لكل مسكين مد)، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة. فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

س١٤٢: ما هو النذر المعتمد لزومه؟
ج١٤٢ :نذر التبرر (نذر اللجاج والخصومة فيه كفارة يمين، ونذر الطاعة يلزمه الوفاء به كقوله: لله عليّ صوم يوم).

س١٤٣: ما هو ضابط الأطعمة المحرمة من الحيوان؟
ج١٤٣ :كل ما نص الشرع على تحريمه، وكل ذي ناب من السباع يفترس به، وكل ذي مخلب من الطير يصيد به، وما استخبثه العرب ذوو اليسار، وما أُمر بقتله أو نُهي عن قتله.

س١٤٤: ما حكم أكل الجلالة (الحيوان الذي يأكل النجاسات)؟
ج١٤٤ :يكره أكله حتى يحبس ويطهر لحمه بالأكل الطاهر.

س١٤٥: ما هي شروط الذكاة الشرعية؟
ج١٤٥ :قطع الحلقوم (مجرى النفس) والمرئ (مجرى الطعام والشراب) بآلة حادة غير سن وظفر.

س١٤٦: ما حكم جنين المذكاة إذا خرج ميتاً؟
ج١٤٦ :ذكاته ذكاة أمه (يحل أكله دون تذكية مستقرة).

س١٤٧: ما حكم أكل ميتة السمك والجراد؟
ج١٤٧ :حلال بلا خلاف.

س١٤٨: ما حكم صيد الكلب المعلم؟
ج١٤٨ :حلال صيده بشروط التعلّم (أن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زُجر، ويمسك الصيد ولا يأكل منه).

س١٤٩: ما حكم التسمية عند الذبح؟
ج١٤٩ :سنة وليست شرطاً لحل الذبيحة.

س١٥٠: ما حكم الميتة من غير الحيوان البحري والجراد؟
ج١٥٠ :نجسة ويحرم أكلها.

🔴الربع الرابع: ربع الجنايات والأقضية (من السؤال ١٥١ إلى ٢٠٠)

⚔️كتاب الجنايات والديات والحدود

س١٥١: ما هي أقسام القتل؟
ج١٥١ :ثلاثة: قتل عمد محض، قتل شبه عمد، وقتل خطأ محض.

س١٥٢: ما هو قتل العمد المحض؟
ج١٥٢ :قصد ضرب الشخص بشيء يقتل غالباً عدواناً.

س١٥٣: ما هي عقوبة القتل العمد المحض؟
ج١٥٣ :القصاص (القود) أصالة، وللأولياء العفو على الدية المغلظة.

س١٥٤: ما هي شروط وجوب القصاص في النفس؟
ج١٥٤ :عصمة المقتول، التكليف (البلوغ والعقل للقاتل)، ألا يكون المقتول جزأً من القاتل (فلا يقتص من الوالد لولده)، وتكافؤ الدم بالإسلام والحرية.

س١٥٥: ما هي الدية المغلظة، وفي أي قتل تجب؟
ج١٥٥ :مائة من الإبل (ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، وأربعون خلفة -أي نوق حامل). تجب في القتل شبه العمد، وفي العمد المحض إذا عفي عن القصاص.

س١٥٦: ما هي الدية المخففة وممن تؤخذ؟
ج١٥٦ :مائة من الإبل مخمسة الأخماس (عشرون من كل من: بنت مخاض، ابن مخاض، بنت لبون، حقة، جذعة). وتؤخذ من عاقلة القاتل في قتل الخطأ وتؤجل على ثلاث سنين.

س١٥٧: ما هي دية المرأة الحرة المسلمة مقارنة بالرجل؟
ج١٥٧ :على النصف من دية الرجل الحرة.

س١٥٨: ما هي الجراح التي تجب فيها حكومة بدل دية مقدرة؟
ج١٥٨ :الجراح التي ليس فيها مقدر شرعي (كالجرح الذي لا يوضح العظم)، ويقدرها القاضي بافتراض المجني عليه عبداً بلا جرح ثم مع الجرح والفرق هو الحكومة.

س١٥٩: ما هو حد الزاني المحصن والزاني غير المحصن؟
ج١٥٩ :المحصن (الذي وطئ في نكاح صحيح وهو حر مكلف): الرجم حتى الموت. غير المحصن: جلد مائة وتغريب عام.

س١٦٠: بم يثبت الزنا في القضاء الشافعي؟
ج١٦٠ :بإقرار الزاني (ولا يرجع عنه في الأصح)، أو بشهادة أربعة رجال عدول يشهدون بالرؤية البصرية المباشرة.

س١٦١: ما هو حد القذف؟
ج١٦١ :ثمانون جلدة للحُر، وأربعون للعبد.

س١٦٢: ما هي شروط وجوب حد السرقة؟
ج١٦٢ :أن يسرق خفية، بالغ عاقل، ربع دينار ذهبي خالص أو قيمته، من حرز مثله، ولا شبهة له في المال.

س١٦٣: ما هو مقدار ربع الدينار بالوزن المعاصر؟
ج١٦٣ :ما يعادل ١,٠٦٢ غراماً من الذهب تقريباً.

س١٦٤: كيف تقطع يد السارق في المرة الأولى والثانية؟
ج١٦٤ :في الأولى: تقطع يده اليمنى من الكوع (الرسغ). في الثانية: رجله اليسرى من مفصل الكعب.

س١٦٥: ما هو حد شارب المسكر؟
ج١٦٥ :أربعون جلدة للحُر باليد والنعال وأطراف الثياب، وللإمام زيادته إلى ثمانين على وجه التعزير.

س١٦٦: من هم البغاة؟
ج١٦٦ :مسلمون خارجون على الإمام الحق بتأويل سائغ ولهم شوكة (قوة ومنعة).

س١٦٧: ما الواجب على الإمام تجاه البغاة قبل قتالهم؟
ج١٦٧ :مراسلتهم وكشف شبهاتهم وإزالة ما يذكرونه من مظالم.

س١٦٨: ما حكم المرتد في المذهب الشافعي؟
ج١٦٨ :يقتل إن لم يتب بعد الاستتابة لثلاثة أيام في الأصح.

س١٦٩: ما هو التعزير؟
ج١٦٩ :عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، ويقدرها القاضي.

س١٧٠: ما حكم صائل النفس والمال؟
ج١٧٠ :يجوز دفعه بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالقتل قُتل ولا ضمان على الدافع.

🏛️كتاب الجهاد والأقضية والشهادات

س١٧١: ما حكم الجهاد في سبيل الله؟
ج١٧١ :فرض كفاية في كل سنة قبل دخول الكفار بلاد المسلمين، فإذا دخلوا بلادنا صار فرض عين على كل قادر.

س١٧٢: من هم الذين لا يجوز قتلهم في الجهاد من الكفار؟
ج١٧٢ :النساء، الأطفال، الرهبان، المرضى، والشيوخ الزمنين (الذين لا رأي لهم ولا قتال).

س١٧٣: ما هو عقد الجزية؟
ج١٧٣ :إقرار بعض الكفار (أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب) على كفرهم وإقامتهم بدار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

س١٧٤: ما هو القضاء؟
ج١٧٤ :فصل الخصومات بين الناس بحكم الشرع.

س١٧٥: ما هي شروط تولي منصب القضاء؟
ج١٧٥ :الإسلام، التكليف (البلوغ والعقل)، الحرية، الذكورة، العدالة، سلامة الحواس (السمع والبصر والنطق)، والاجتهاد الفقهي.

س١٧٦: هل يجوز تولي القضاء للجاهل أو المقلد عند الشافعية؟
ج١٧٦ :لا يجوز في الأصح إلا للضرورة عند خلو الوقت من المجتهدين.

س١٧٧: ما حكم قبول القاضي لهدية من لم يكن يهاديه قبل توليه القضاء؟
ج١٧٧ :يحرم قبولها.

س١٧٨: على من تقع اليمين وعلى من تقع البينة في الدعوى القضائية؟
ج١٧٨ :البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

س١٧٩: ما هي شروط قبول الشهادة؟
ج١٧٩ :الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، والعدالة (وتتحقق باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ومراعاة المروءة).

س١٨٠: كم عدد الشهود المطلوبين في الأموال؟
ج١٨٠ :رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي.

كتاب العتق وتوابعه

س١٨١: ما هو العتق؟
ج١٨١ :إزالة ملك الآدمي عن الآدمي تقرباً إلى الله تعالى.

س١٨٢: ما حكم من أعتق شقصاً (جزءاً) من عبد يملكه؟
ج١٨٢ :يسري العتق إلى باقي العبد إن كان المعتق موسراً بقيمة بقية العبد.

س١٨٣: ما هو الولاء؟
ج١٨٣ :رقة وحكم شرعي يحصل للمُعتق بسبب إنعامه بالعتق، يترتب عليه الإرث عند فقد العصبات.

س١٨٤: ما هو التدبير؟
ج١٨٤ :تعليق العتق بموت السيد (كقوله: أنت حر بعد موتي).

س١٨٥: هل يجوز بيع العبد المدبر في حياة سيده؟
ج١٨٥ :يجوز في الأصح ويكون رجوعاً عن التدبير.

س١٨٦: ما هي الكتابة؟
ج١٨٦ :عقد بين السيد وعبده على عتق العبد مقابل مال يؤديه منجماً (على أقساط).

س١٨٧: متى يصبح المكاتَب حراً؟
ج١٨٧ :بأداء آخر قسط من المال المتفق عليه.

س١٨٨: ما هي أم الولد؟
ج١٨٨ :الأمة التي ولدت من سيدها ولداً (أو علقة أو مضغة) في ملكه.

س١٨٩: ما حكم بيع أم الولد؟
ج١٨٩ :باطل لا يجوز، وتعتق بمجرد موت سيدها من رأس ماله.

س١٩٠: ما هو حد الرقيق في الجلد للزنا؟
ج١٩٠ :خمسون جلدة (على النصف من الحر).

🧬 كتاب الفرائض (المواريث)

س١٩١: ما هي أسباب الإرث المتفق عليها؟
ج١٩١ :القرابة (النسب)، النكاح (الزوجية)، والولاء.

س١٩٢: ما هي موانع الإرث؟
ج١٩٢ :الرق، القتل (فالقاتل لا يرث)، واختلاف الدين.

س١٩٣: من هم الورثة من الرجال بالفرض أو التعصيب؟
ج١٩٣ :الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ (الشقيق، ولأب، ولأم)، ابن الأخ

(الشقيق ولأب)، العم (الشقيق ولأب)، ابن العم (الشقيق ولأب)، الزوج، والمولى المعتق.

س١٩٤: من هن الوارثات من النساء؟
ج١٩٤ :البنت، بنت الابن، الأم، الجدة، الأخت (الشقيقة، ولأب، ولأم)، الزوجة، والمولاة المعتقة.

س١٩٥: ما هو فرض الأم عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة؟
ج١٩٥ :السدس. وعند عدمهم الثلث.

س١٩٦: ما هو فرض الزوج عند عدم وجود فرع وارث للميتة؟
ج١٩٦ :النصف. وعند وجود الفرع الوارث الربع.

س١٩٧: ما هو فرض الزوجة عند وجود فرع وارث للميت؟
ج١٩٧ :الثمن. وعند عدمه الربع.

س١٩٨: من هم الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان أبداً؟
ج١٩٨ :الأبوان (الأب والأم)، والولد المباشر (الابن والبنت)، والزوجان (الزوج والزوجة).

س١٩٩: ما هو العصبة بالنفس؟
ج١٩٩ :كل ذكر ينتسب إلى الميت بلا واسطة أنثى (كالابن، الأب، الأخ).

س٢٠٠: ما هو الرد في علم الفرائض، وهل يُعمل به في المذهب الشافعي؟
ج٢٠٠ :الرد هو إرجاع ما بقي من المسائل بعد الفروض على أهل الفروض بنسبة فروضهم عند عدم العصبة. والمذهب القديم يمنع الرد ويجعل الباقي لبيت المال، أما المعتمد المتأخر فهو جواز الرد عند عدم انتظام بيت المال تيسيراً وضماناً لوصول الحقوق لأقارب الميت.